

المبسوط

صحيح إذا كان مقيدا وهذا مقيد إما لأن الموكل رضي بكونه نائبا عنه في الإثبات له على فلان دون الإثبات عليه لغيره أو لأن الناس يتفاوتون في الخصومة فقد يقدر الوكيل على دفع خصومة إنسان ولا يقدر على دفع خصومة غيره لكثرة هدايته في وجوه الحيل والقاضي في التوكيل لنفسه بمنزلة غيره من الرعايا لأنه مالك للتصرف في حقوق نفسه فله أن يوكل غيره بذلك ولا يجوز قضاؤه بين وكيله وبين خصمه لأن قضاؤه لو كيله بمنزلة قضاؤه لنفسه وهو في حق نفسه لا يكون قاضيا لأن القضاء فوق ولاية الشهادة .

وإذا كان المرء في حق نفسه لا يكون شاهدا فكذا لا يكون قاضيا وكذلك كل من لا تجوز شهادته له من أبيه أو أمه أو زوجته أو ابنه لا يجوز قضاؤه له ولا لو كيله وكل من جازت شهادته له جاز قضاؤه له لأن أقرب الأسباب إلى القضاء الشهادة فإن القضاء يكون بالشهادة والشهادة تصح بالقضاء .

فإذا جعل في حكم الشهادة من سميا بمنزلة نفسه فكذا في حكم القضاء ولو أن رجلا وصى بثلاث ماله للقاضي وأوصى إلى رجل آخر لم يجر قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الأشياء لأن له نصيبا فيما يقضي به للميت من المال فكان قاضيا لنفسه من وجه فكما لا يقضي عنده دعوى الوصي فكذا عند دعوى الوكيل للوصي وكذلك إن كان القاضي أحد ورثة الميت ولم يوص له بشيء لأنه قاض لنفسه من وجه .

وكذلك إن كان الموصى له أو الوارث بن القاضي أو امرأته لأنه بمنزلة نفسه .
(ألا ترى) أنه لا يصلح للشهادة فيما يدعي للميت من المال فكذا لا يصلح للقضاء وكذلك إن كان للقاضي على الميت دين لأنه بهذا القضاء يمهد محل حقه فإنه إذا أثبت بقضائه تركة الميت استبد باستيفائه بدينه فكان قاضيا لنفسه من هذا الوجه .

ولو اختصم رجلان في شيء فوكل أحدهما بن القاضي أو عبده أو مكاتبه لم يجر قضاء القاضي للوكيل على خصمه لأن حق القبض بقضائه يثبت للوكيل فإذا كان عبده أو ابنه كان بمنزلة القضاء له .

ولو قضى للخصم على الوكيل جاز بمنزلة قضاؤه على ابنه أو عبده إذ لا تهمة في قضاؤه على ابنه وإنما التهمة في قضاؤه له .

(ألا ترى) أن شهادته على ابنه مقبولة بخلاف شهادته له .

وإذا وكل رجلا بالخصومة ثم ولي الوكيل القضاء لم يجر قضاؤه في ذلك لأنه فيما يدعيه لنفسه لا يكون قاضيا فكذا فيما هو وكيل فيه لأن حق القبض يثبت له .

فلو أراد أن يجعل مكانه وكيلًا آخر لم يجر أيضا لأن الموكل ما رضي بتوكيل غيره ولكنه لو عزل عن القضاء كانت وكالته على حالها لأن نفاذ القضاء لا ينافي الوكالة وإن كان يمنعه من القضاء بها كما لا ينافي أصل حقوقه وإن كان هو ممنوعاً من